

في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الحفدين في الاحرام  
إلا الأبيد بنقلين فليقطعهما السفلى من اللعابين و  
**والأفراد بالبحر افضل** عندنا من التمتع ومن القران  
فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه  
او يخرجه مني ان اوقفه بعرقه وان لم يوقفه  
بعرقه فليخرجه مكة بالمرور بعد ان يدخل به من  
الحل فان لم يجد هديا وضيما ثلاثة ايام فيجب من  
وقت يحج الي يوم عرفة فان فاتته ذلك صام ايام  
معي وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم بقره  
ثم يحل منها في الشهر الحرام ثم يحج من عامه قبل الرجوع  
الي اقله اولي مثل اقله في البعد وهكذا ان يحج  
من مكة

من مكة ان كان ياولا يجتمع منها من اراد ان يعمرت حجت  
يخرج الي الحل وصفة القران ان يهجم بحجة وعمرة معا  
ويديه الممر في بيته فاذا ارد في الحج على العمرة قبل  
ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدي  
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل الشهر الحرام  
من عامه فليس يمتنع **ومن اصاب صيد** فعليه  
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء  
الاسلام ومن محله مني ان وقفه به بعرقه والامانة  
ويذكر به من الحل ان يختار ذلك او كفارة طعام  
مسكين ان ينظر الي قيمه الصيد اطعما فليصدق  
به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مرد يوما